

## الدر المختار

له طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر ( بعده ) أي الحجر ( بلا كشف عورة ) عند  
أحد أما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن  
الشحنة ( سنة ) مطلقا به يفتى سراج .  
( ويجب ) أي يفرض غسله ( إن جاوز المخرج نجس ) مائع